



المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاع

وثيقة سياسة · TIPCS-POL-01

مدونة السلوك

معايير السلوك المنتظرة من كل من يعمل مع المعهد أو لحسابه — النسخة 1.0، 25 أكتوبر 2026

تحدّد هذه المدونة معايير النزاهة والاحترام والحماية والسرية والأمانة العلمية والاستقلالية المنطبقة على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والباحثين والمتريصين والمتطوعين والمستشارين والشركاء الذين يعملون لحساب المعهد، على الإنترنت وخارجها. وتُلزم الجميع بالإبلاغ عن المخالفات، وتحمي من يبلغ بحسن نية، وتبيّن كيفية معالجة المخالفات المزعومة وأجالها، وتحدّد عواقب المخالفة. ويوقع كل شخص معني على الإقرار الوارد في الملحق (أ).

TIPCS-POL-01 · النسخة 1.0 · 25 أكتوبر 2026

صادرة عن الكاتب العام · مصادق عليها من مجلس الإدارة · مراجعة قانونيًا

للاستفسار والإبلاغ: www.tipcs.org · Contact@tipcs.org

المحتويات

1 الغرض من هذه المدونة ومكانتها

2 نطاق التطبيق

3 التعاريف

4 القيم الأساسية والمبادئ التوجيهية

5 الأساس القانوني والمعياري

6 الأدوار والمسؤوليات

7 معايير السلوك

8 السلوكيات المحبّرة

9 واجب الإبلاغ وكيفية رفع المخاوف

10 معالجة المخالفات المزعومة

11 عواقب المخالفة

12 الإقرار والتعريف والتكوين

13 حفظ السجلات وحماية المعطيات

14 المتابعة والمراجعة

15 العلاقة بسياسات المعهد الأخرى

16 مسرد المختصرات

17 تاريخ النسخ والمصادقة

A الملحق A — استمارة الإقرار والالتزام

B الملحق B — جدول مرجعي سريع «افعل / لا تفعل»

C الملحق C — استمارة الإبلاغ عن حادثة تتعلق بالسلوك

1. الغرض من هذه المدونة ومكانتها

تحدّد مدونة السلوك هذه معايير السلوك التي ينتظرها المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاعات (TIPCS) من كل شخص يعمل معه أو لحسابه. وهي تترجم قيم المعهد إلى قواعد ملموسة، وتبيّن كيفية رفع المخاوف ومعالجتها، وتحدّد العواقب المترتبة على المخالفة. وتمثّل الوثيقة المرجعية التي ترتبط بها سائر سياسات المعهد.

المعهد جمعية علمية وخيرية يحكمها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات. ويقوم عمله في البحث في قضايا السلام والنزاعات وفي التكوين عبر أكاديميته وفي تنظيم التظاهرات العامة على ثقة المشاركين والشركاء والممولين والسلط العمومية والمجتمعات التي يدرسها. وهذه الثقة تُكتسب أو تُفقد من خلال السلوك اليومي للأشخاص الذين يمثلون المعهد.

يصدر الكاتب العام هذه المدونة في نسختها 1.0 بتاريخ 25 أكتوبر 2026، وقد صادق عليها مجلس الإدارة. وهي مُلزمة لكل شخص يدخل في نطاق تطبيقها ابتداءً من تاريخ توقيعه على الإقرار الوارد في الملحق (أ)، وفي كل الحالات ابتداءً من تاريخ شروعه في العمل لحساب المعهد بعد إبلاغه بالمدونة. وإذا تناولت هذه المدونة وسياسة خاصة من سياسات المعهد المسألة نفسها، تُطبّق القاعدة الأكثر حماية أو الأكثر تفصيلاً.

لا تحلّ هذه المدونة محلّ القانون. وكلما فرض القانون التونسي أو اتفاقية تمويل أو قانون البلد الذي يُنجز فيه النشاط معياراً أعلى، يُطبّق ذلك المعيار الأعلى. ولا يحدّ أيّ حكم من أحكام هذه المدونة من حق أي شخص في الإبلاغ مباشرة لدى السلط المختصة.

2. نطاق التطبيق

تنطبق هذه المدونة على الأشخاص التالي ذكرهم، ويُشار إليهم مجتمعين بعبارة «أعوان المعهد» أو «الأشخاص المعنيين»:

- رئيس/ة المجلس ونائب/ة الرئيس والكاتب العام وأمين المال وسائر أعضاء مجلس الإدارة؛
- أعضاء الفريق التنفيذي وجميع الموظفين أيّاً كان نوع عقودهم، بمن فيهم العاملون في قسم البحث وفي الأكاديمية؛
- الباحثون والخبراء المشاركون والمكوّنون والمتربصون والمتطوعون؛
- المستشارون ومسندو الخدمات والمنظمات الشريكة وأعوانها، عند إنجازهم أعمالاً يمولها المعهد أو يكلف بها أو عند تمثّلهم باسمه؛
- أعضاء الجمعية المنخرطون، عند مشاركتهم في أنشطة المعهد أو تحدّثهم باسمه.

تنطبق المدونة أثناء أوقات العمل وخارجها كلما تمثّل الشخص أو تحدّث أو قدّم نفسه باسم المعهد، أو استعمل موارده، أو شارك في نشاط ينظمه المعهد أو يموله. ويشمل ذلك مقرّي المنستير والمرسى، ومواقع البحث الميداني، وفضاءات التكوين، والمؤتمرات، والتنقلات، والإقامة المؤقتة في إطار نشاط ما، وكل الفضاءات الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني وتطبيقات المراسلة والاجتماعات عن بُعد وشبكات التواصل الاجتماعي.

لا يدخل السلوك المتعلق بالحياة الخاصة في نطاق هذه المدونة إلا إذا تضمّن استغلال أي شخص أو الاعتداء عليه، أو جريمة جنائية ذات صلة بمهام الشخص، أو سلوكاً يمسّ مباشرةً وبصورة جسيمة باستقلالية المعهد أو بسلامته أو بسمعته. ويشمل نطاق المدونة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في كل الأوقات، أثناء العمل أو خارجه.

تتضمن العقود واتفاقيات الشراكة واتفاقيات التطوع وكذا سياسات الشروط المرجعية التي يصدرها المعهد إحالةً إلى هذه المدوّنة، وتُلزم الطرف الآخر باحترامها أو باحترام مدوّنة مماثلة خاصة به يكون المعهد قد اطلع عليها وتأكد من أنها توفر حماية لا تقلّ عنها.

3. التعاريف

يُقصد بالمصطلحات التالية، على معنى هذه المدوّنة، ما يلي:

المصطلح	المعنى
المخالفة	كل فعل أو امتناع مخالف لهذه المدوّنة أو لسياسة من سياسات المعهد المحال إليها فيها أو للقانون، يصدر عن أحد الأشخاص المعنيين.
المضايقة	كل سلوك غير مرغوب فيه، متكرر أو جسيم، يهدف إلى المساس بكرامة شخص ما أو يؤدي إلى ذلك، أو يحدث بيئة تهابية أو عدائية أو مهيبة أو مدلّة أو مسيئة، سواء كان شفويًا أو كتابيًا أو جسديًا أو عبر الإنترنت.
التحرش الجنسي	كل سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي، بما في ذلك الأقوال أو الإشارات أو الصور أو الرسائل أو الملامسة الجسدية، أو كل ضغط للحصول على خدمات جنسية، بما في ذلك مقابل وظيفة أو عقد أو عدد أو مقعد في دورة تكوينية أو أي منفعة أخرى.
الاستغلال والاعتداء الجنسيان	الاستغلال الجنسي هو كل استغلال فعلي أو محاولة استغلال لوضعية هشاشة أو لتفاوت في السلطة أو للثقة لأغراض جنسية. والاعتداء الجنسي هو كل تعدّ جسدي ذي طابع جنسي، فعلي أو بالتهديد، بالقوة أو في ظروف غير متكافئة أو قسرية. ويتبع المصطلحان تعريفات الأمم المتحدة المعتمدة في سياسة الحماية الخاصة بالمعهد.
التمييز	كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو اللغة أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو أي خاصية شخصية أخرى، ويمسّ بتساوي الشخص في الحقوق أو في الفرص.
الانتقام	كل إجراء ضارّ مباشر أو غير مباشر، يهدف به أو يتّخذ ضد شخص بسبب إبلاغه بحسن نية عن مخاوف، أو تعاونه في تحقيق، أو رفضه المشاركة في مخالفة.
الطفل	كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، بصرف النظر عن سنّ الرشد أو سنّ الرضا في البلد المعني.
المشارك	كل شخص يشارك في نشاط للمعهد بصفته مستجوبًا في بحث أو شخصًا تُجرى معه مقابلة أو متكوّنًا أو حاضرًا في تظاهرة أو فردًا من مجتمع محلي، تمييزًا له عن أعوان المعهد.
المرجع المكثّف بالسلوك	الكاتب العام أو من يعيّنه كتابيًا، ويتولّى تلقّي الأسئلة والبلاغات المتعلقة بهذه المدوّنة. وإذا كان الكاتب العام معنيًا، يتولّى رئيس/ة المجلس هذا الدور.
يوم العمل	كل يوم عدا السبت والأحد وأيام العطل الرسمية في تونس.

4. القيم الأساسية والمبادئ التوجيهية

تنبثق كل قاعدة من قواعد هذه المدوّنة عن خمس قيم. وإذا عُرض وضع لم يرد فيه نص صريح، يتصرّف الأشخاص المعنيون على النحو الذي يجسّد هذه القيم على أفضل وجه، ويطلبون التوجيه من المرجع المكثّف بالسلوك.

القيمة	ما تعنيه عملياً
النزاهة	الصدق في التعامل مع المال والمعطيات والنتائج والأشخاص، والوفاء بما نقول، وعدم استغلال الموقع في المعهد لتحقيق منفعة خاصة أبداً.
الاستقلالية والحياد	لا يملئ أي حزب سياسي أو ممول أو سلطة أو مصلحة خاصة إشكاليات بحثنا أو مناهجنا أو استنتاجاتنا، ونعامل كل أطراف النزاع بإنصاف.
الاحترام وعدم التمييز	المساواة في الكرامة لكل شخص، ولا تمييز ولا مضايقة ولا إذلال، مع توفير التيسيرات المعقولة حتى يتمكن الجميع من المشاركة.
عدم الإضرار	توقع المخاطر التي قد يحدثها عملنا للمشاركين والمجتمعات والزلاء والشركاء والوقاية منها، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال والأشخاص المعرضين للخطر.
المساءلة	تحمل مسؤولية قراراتنا أمام الممولين والشركاء والمجتمعات والمنخرطين والسلط والعموم، والاعتراف بالأخطاء وتصحيحها.

تعكس هذه القيم المبادئ التي يفرض المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على كل جمعية احترامها في نظامها الأساسي ونشاطها وتمويلها، وهي دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان، كما تعكس التزامات المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة.

5. الأساس القانوني والمعياري

5.1 القانون التونسي

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، ولا سيما أحكامه التي تفرض احترام مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان، وتحجّر الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز، وتوزيع الأموال على الأعضاء لتحقيق منفعة شخصية، ودعم الأحزاب السياسية أو المترشحين للانتخابات (الفصلان 3 و4).
- مجلة الشغل (القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحه)، التي تنظم علاقات الشغل والعقوبات التأديبية والطرد من أجل الخطأ الفادح.
- المجلة الجزائية، التي تجرم بالخصوص السرقة وخيانة الأمانة والتدليس والرشوة والتهديد والعنف والتحرش الجنسي.
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يعرّف العنف المادي والمعنوي والجنسي والسياسي والاقتصادي والتحرش الجنسي.
- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الذي تسهر على تطبيقه الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

5.2 الصكوك والمعايير الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمعاهدات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومنها اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تُعدّ تونس طرفًا فيها.
- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة ST/SGB/2003/13 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين (2019).
- المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة (طبعة 2024).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن العنف والتحرش في عالم العمل (2019)، التي يعتمدها المعهد معيارًا مرجعيًا للممارسات الجيدة.
- متطلبات السلوك والحماية والأخلاقيات الصادرة عن الممولين والشركاء الذين أبرم معهم المعهد اتفاقيات، بما في ذلك عند الاقتضاء شروط منح الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

6. الأدوار والمسؤوليات

إنّ مسؤولية تطبيق هذه المدوّنة مشتركة. ويبين الجدول التالي الواجبات الخاصة بكل هيكل وبكل دور.

الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	يصادق على المدوّنة وتنقيحاتها، ويسهر على توفير الموارد الكافية لتطبيقها، ويتلقّى التقرير السنوي حول السلوك، ويبتّ في المخالفات المنسوبة إلى الكاتب العام أو رئيسة المجلس أو غيرهما من أعضاء مجلس الإدارة دون مشاركة الشخص المعني.
رئيسة المجلس	يتلقّى البلاغات المتعلقة بالكاتب العام أو بالفريق التنفيذي، ويتولّى دور المرجع المكلف بالسلوك عند تضارب مصالح الكاتب العام أو غيابه، ويوقّع على إقرار الكاتب العام.
نائب/ة الرئيس	ينوب رئيسة المجلس إذا كان معنيًا ببلاغ أو تعدّد عليه القيام بمهامه.
الكاتب العام	يُصدر المدوّنة والإجراءات المتصلة بها، ويتولّى دور المرجع المكلف بالسلوك، ويمسك سجلّ القرارات والسجلّ السري للسلوك، ويسهر على التعريف بالمدوّنة وعلى التكوين، ويقرّر التدابير في الحدود المبيّنة في القسم 11، ويرفع تقريرًا سنويًا إلى مجلس الإدارة.
أمين المال	يسهر على تطبيق القواعد المالية التي تحيل إليها هذه المدوّنة، ويبلغ عن كل مخالفة مالية إلى الكاتب العام أو إلى رئيسة المجلس إذا كان الكاتب العام معنيًا، ويقدرّ الخسائر الواجب استرجاعها.
الفريق التنفيذي ورؤساء الأقسام	يكونون قدوة، ويتأكّدون من معرفة فرقهم ومستشاريهم وشركائهم بالمدوّنة، ويحدّدون المخاطر في أنشطتهم، ويحيلون كل مخاوف دون تأخير، ولا يثنون أبدًا عن الإبلاغ.
جميع الأشخاص المعنيين	يظّلعون على المدوّنة ويوقّعون عليها ويحترمونها، ويتابعون التكوين المطلوب، ويبلغون عن المخالفات، ويتعاونون بأمانة في كل تحقيق، ويستفسرون عند الشك.

7. معايير السلوك

يلتزم الأشخاص المعنيون بالمعايير التالية. ويحدّد كل قسم فرعي القاعدة، وتنتطبق إضافةً إليها السياسة الأكثر تفصيلاً للمعهد المذكورة فيه.

7.1 السلوك المشروع والنزيه

- احترام القانون التونسي وقانون كل بلد تعمل فيه لحساب المعهد وقواعد الممولين وسياسات المعهد، وعدم مطالبة أي شخص بمخالفتها أو السماح له بذلك أبداً.
- التزام الصدق في كل الوثائق والتقارير وجداول الوقت وطلبات استرجاع المصاريف والسير الذاتية والترشحات والتصريحات المعدّة لحساب المعهد أو الموجهة إليه.
- عدم عرض رشوة أو أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو منحها أو طلبها أو قبولها أبداً، بصفة مباشرة أو عن طريق الغير، وعدم دفع أي مبلغ لتسهيل الإجراءات.
- إعلام الكاتب العام دون تأخير في صورة تتبّعك أو إدانتك من أجل جريمة جزائية ذات صلة بمهامك، أو في صورة خضوعك لأي إجراء من إجراءات العقوبات.

7.2 الاحترام والكرامة وعدم التمييز

- معاملة الزملاء والمشاركين والشركاء وعموم الناس بلياقة واحترام، بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو دينهم أو معتقداتهم أو إعاقتهم أو سنّهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو وضعهم الاجتماعي.
- بناء كل القرارات المتعلقة بالانتداب واختيار المتكوّنين والمتدخّلين والمستشارين والشركاء والترقية والأجور على معايير موضوعية وموثّقة.
- عدم مضايقة أي شخص أو التنقّر عليه أو ترهيبه أو شتمه أو إذلاله، حضورياً أو عبر الإنترنت، وعدم إطلاق نكات أو تعليقات أو صور تحظّ من شأن شخص أو مجموعة.
- توفير التيسيرات المعقولة في حدود الموارد المتاحة حتى يتمكّن الأشخاص ذوو الإعاقة من المشاركة في أعمال المعهد وأنشطته.

7.3 الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

يطبّق المعهد مبدأ عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ووفقاً للمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ولسياسة الحماية الخاصة بالمعهد، يلتزم الأشخاص المعنيون في كل الأوقات بالقواعد التالية:

- يمثل الاستغلال والاعتداء الجنسيان خطأً فادحاً يبرّر إنهاء أي علاقة مع المعهد.
- يحجّر كل نشاط جنسي مع طفل، أيّاً كان سنّ الرشد أو الرضا محلياً، ولا يُعتدّ بالخطأ في تقدير سنّ الطفل.
- يحجّر تبادل المال أو الشغل أو السلع أو الخدمات أو الأعداد أو المقاعد في دورة تكوينية أو أي منفعة أخرى مقابل علاقات جنسية، بما في ذلك الخدمات الجنسية أو أي سلوك آخر مدلّ أو مهين أو استغلالي.
- يُنصح بشدة بتجنّب العلاقات الجنسية بين أعوان المعهد والمشاركين في البحوث أو المتكوّنين الخاضعين لإشرافهم أو الأشخاص الذين يعتمدون على المعهد في الحصول على مساعدة، لأنها تقوم على علاقة سلطة غير متكافئة، ويحجّر كل علاقة من هذا القبيل تنطوي على استغلال غير مشروع للرتبة أو للمنصب.
- يجب الإبلاغ، عبر القنوات المبيّنة في القسم 9، عن كل مخاوف أو شبهة استغلال أو اعتداء جنسي يرتكبه أي شخص، سواء كان يعمل لحساب المعهد أم لا.

- يُنشئ المسؤولون بيئة تقي من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ويحافظون عليها، بما في ذلك توفير فضاءات آمنة وفرق تنشيط مختلطة عند الاقتضاء وتجنّب أي اتصال فردي غير ضروري مع الأطفال.

7.4 تضارب المصالح والهدايا والضيافة

- التصريح كتابيًا لدى الكاتب العام، حال نشوئها، بكل مصلحة شخصية أو عائلية أو مالية أو سياسية أو مهنية من شأنها أن تؤثر أو أن يبدو أنها تؤثر في عملك لحساب المعهد، والتّجنّي عن القرار المتصل بها.
- عدم انتداب قريب أو مقرب أو الإشراف عليه أو تقييمه أو التعاقد معه، وعدم مداواة أي شخص على أساس الروابط العائلية أو الجهوية أو السياسية أو الشخصية.
- يجوز قبول المجاملات البسيطة والعرضية التي تقلّ قيمتها عن 100 دينار إذا كانت علنية وغير مرتبطة بقرار وغير متكررة، ويجب رفض كل هدية تفوق قيمتها ذلك أو التصريح بها لدى الكاتب العام وتسجيلها في سجلّ الهدايا.
- عدم قبول أي هدية أبدًا أثناء طلب عروض أو قرار منح أو انتداب أو تقييم يكون مقدّم الهدية معنيًا به، وعدم قبول النقود أو ما يعادلها أبدًا.

تحدّد سياسة تضارب المصالح وسياسة مكافحة الاحتيال والفساد والهدايا بالتفصيل استمارات التصريح وسجلّ الهدايا وعتبات الشراءات.

7.5 استعمال الأموال والممتلكات والاسم والشعار

- عدم استعمال أموال المعهد ومعداته وسياراته ومقرّاته وحساباته ولوازمه إلا للأغراض التي يصادق عليها المعهد، مع العناية بها وإرجاعها عند انتهاء علاقتك به.
- احترام القاعدة التي تقتضي ألاّ تُقبل الهبات والمنح لفائدة المعهد إلا بتحويل بنكي إلى حسابه، وعدم تلقّي أي مبلغ لفائدة المعهد نقدًا أو في حساب شخصي أبدًا.
- عدم استعمال اسم المعهد وشعاره وأوراقه الرسمية إلا في الأنشطة المرخّص فيها، وعدم إيهام الغير بأن المعهد يدعم مبادرة شخصية أو تجارية أو سياسية.

7.6 السرية والمعطيات الشخصية

- حماية المعلومات السرية، بما فيها البحوث غير المنشورة والمفاوضات مع الممولين وملفات الأعوان وهوية المصادر، وعدم استعمالها إلا للأغراض المعهد، أثناء علاقتك به وبعد انتهائها.
- معالجة المعطيات الشخصية بصفة مشروعة ونزيهة ولغرض المعلن عنه فقط، طبقًا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، وعدم جمع إلا ما هو ضروري، والحصول على الموافقة كلما كانت مطلوبة، وتأمين المعطيات.
- عدم حفظ معطيات البحث والمعلومات المتعلقة بالمشاركين إلا في أجهزة وخدمات يصادق عليها المعهد ومحمية بكلمات عبور أو بالتشفير، وعدم نشرها أبدًا في الشبكات الاجتماعية أو مجموعات المراسلة الشخصية.
- الإبلاغ فورًا لدى الكاتب العام عن كل ضياع أو سرقة أو إفشاء غير مرخّص فيه لمعطيات شخصية، وفي كل الحالات في أجل 24 ساعة من العلم به.

7.7 نزاهة البحث والنشر

- إنجاز البحوث بأمانة: ذكر كل المصادر، وعدم تليفيق المعطيات أو النصوص أو تزويرها أو انتحالها أبدًا، وبيان مناهج كل دراسة وحدودها وتمويلها.

- الحصول على الموافقة المستنيرة للمشاركين في البحوث، وحماية سرية هويتهم متى وُعدوا بذلك، وعدم تعريض أي مستجوب للخطر من أجل الحصول على معلومة أبدًا.
- عدم السماح لأي ممول أو شريك أو سلطة بتغيير النتائج، وتصحيح الأخطاء المنشورة علنًا بملاحظة مؤرخة، طبقًا لسياسة أخلاقيات البحث والاستقلالية التحريرية.

7.8 الاتصال العمومي ووسائل الإعلام والسلوك على الإنترنت

- لا يتحدث إلى وسائل الإعلام باسم المعهد إلا رئيس/ة المجلس أو الكاتب العام أو من يرخص له في ذلك، ويجوز للباحثين تقديم أعمالهم الخاصة، على أن يوضحوا متى يتحدثون بصفاتهم الشخصية.
- الامتناع، على الإنترنت وخارجها، عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف أو التمييز والمضايقة وإفشاء المعطيات الخاصة بالزملاء أو المشاركين.
- عدم نشر صور المشاركين أو تسجيلاتهم أو أسمائهم، ولا سيما الأطفال والأشخاص المعرضين للخطر، دون موافقتهم المستنيرة ودون التثبت من أن النشر لن يعرضهم للخطر.
- الفصل بوضوح بين الآراء الشخصية ومواقف المعهد، وعدم استعمال صفة في المعهد في منشور شخصي على نحو يوجي بموقف مؤسسي.

7.9 الحياد السياسي والاستقلالية

- يجوز للمعهد التعبير عن آرائه في الشأن العام كما يسمح بذلك المرسوم عدد 88 لسنة 2011، غير أنه لا يجمع أموالًا لفائدة أي حزب سياسي أو مترشح للانتخابات ولا يقدم لهم أي دعم مادي. ويحتفظ الأشخاص المعنيون بحقوقهم المدنية، لكنهم لا يستعملون موارد المعهد أو تظاهراته أو علاقاته أو اسمه لأغراض حزبية، ويصرّح أعضاء مجلس الإدارة والموظفون الذين يتولّون مسؤولية في حزب سياسي بذلك طبقًا لسياسة تضارب المصالح.

7.10 الصحة والسلامة والقدرة على العمل

- العناية المعقولة بصحتك وسلامتك وبصحة الآخرين وسلامتهم، واتباع التعليمات الأمنية الخاصة بالعمل الميداني والتنقلات.
- عدم العمل أو السياقة لحساب المعهد أو تأطير المشاركين تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وعدم مسك المخدرات غير المشروعة أو ترويجها أثناء أنشطة المعهد.
- عدم حمل الأسلحة أثناء أنشطة المعهد وعدم اللجوء إلى العنف أو التهديد أبدًا.
- الإبلاغ لدى مسؤولك المباشر أو الكاتب العام عن الحوادث والحوادث الوشيكة وظروف العمل الخطرة، في اليوم نفسه إن أمكن ذلك.

7.11 الشركاء ومسدو الخدمات والتثبت من قائمة العقوبات

- يطبق الأشخاص الذين يختارون الشركاء أو المستشارين أو المزودين أو المتدّخين أو يتصرّفون في العلاقة معهم خطوات العناية الواجبة والتثبت من قائمة العقوبات المنصوص عليها في سياسة العقوبات ومكافحة تمويل الإرهاب والعناية الواجبة، ويتأكدون من إلحاق المدونة بالعقد المعني، ويبلغون عن كل مؤشر على مخالفة الشريك لها.

8. السلوكيات المحجّرة

دون المساس بالمعايير السابقة، لا تُقبل السلوكيات التالية أبدًا، وتُعامل مبدئيًا باعتبارها أخطاء جسيمة أو فادحة:

- الاحتيال والسرقة والاختلاس والتدليس وغسل الأموال وسوء استعمال الأموال؛
- الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ؛
- الاستغلال أو الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وكل نشاط جنسي مع طفل؛
- المضايقة والتهمر والعنف أو التهديد بالعنف؛
- التمييز والخطاب العنصري أو خطاب الكراهية والتحريض على العنف؛
- الانتقام من أي شخص يبلغ عن مخاوف أو يتعاون في تحقيق؛
- توجيه اتهام كاذب عن علم أو عرقلة تحقيق، بما في ذلك إتلاف الأدلة أو الضغط على الشهود؛
- الإخلال بالنزاهة العلمية: التلغيق أو التزوير أو الانتحال؛
- الخرق الجسيم للسرية أو لقواعد حماية المعطيات الشخصية؛
- التعامل مع شخص أو كيان خاضع لعقوبات الأمم المتحدة أو للعقوبات المطبقة وطنيًا خلافًا لسياسة العقوبات؛
- العمل تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وكل سلوك يمس بصورة جسيمة باستقلالية المعهد أو بسمعته.

9. واجب الإبلاغ وكيفية رفع المخاوف

يجب على كل شخص معني يعاين مخالفة لهذه المدونة أو يشتبه فيها أو يُعلم بها أن يبلغ عنها دون تأخير، ويكون الإبلاغ وجوبيًا في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والمساس بطفل والاحتيال والفساد والشبهات المتعلقة بالعقوبات، ويُشجّع عليه بقوة في كل مخالفة أخرى. ولا يُشترط تقديم دليل، إذ يكفي اعتقاد معقول وبحسن نية. ولا تتولّ التحقيق بنفسك ولا تواجه الشخص المعني.

9.1 قنوات الإبلاغ

- مسؤولك المباشر أو رئيس القسم، الذي يتعيّن عليه إحالة البلاغ إلى الكاتب العام في يوم العمل نفسه دون أن يحقّق فيه.
- الكاتب العام، بصفته المرجع المكلف بالسلوك، مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني إلى Contact@tipcs.org بعنوان «سري - إبلاغ».
- رئيس/ة المجلس، إذا تعلّقت المخاوف بالكاتب العام أو بالفريق التنفيذي، بما في ذلك عبر ظرف مغلق مكتوب عليه «سري - إلى رئيس المجلس» يُرسل أو يُسلّم إلى المقر الاجتماعي، شارع محمود بورقيبة، المنستير 5000.
- استمارة الاتصال بموقع المعهد باختيار «استفسار عام» وبدء الرسالة بكلمة «سري»، وتُقبل البلاغات مجهولة الهوية عبر كل القنوات.
- الممول المعني أو السلط العمومية المختصة، ومنها النيابة العمومية والهيكل المكلف بمكافحة الفساد، دون المرور مسبقًا بالمعهد.

يمكن تقديم البلاغ شفاهيًا أو كتابيًا، ويمكن استعمال الاستمارة الواردة في الملحق (ج) دون أن يكون ذلك وجوبيًا. ويتولّى من يتلقّى بلاغًا شفاهيًا تدوينه كتابيًا وتلاوته على صاحبه إن أمكن ذلك، ثم إحالته إلى المرجع المكلف بالسلوك.

9.2 حماية المبلّغين

تُحفظ هوية المبلّغ في كنف السرية، ولا يُطلع عليها إلا من تقتضي الضرورة القصوى إطلاعه عليها للتحقيق أو التصرف، أو كلما اقتضى القانون ذلك. ولا يطرد المعهد أي شخص ولا يُنزل رتبته ولا يهدّده ولا يُقصيه ولا يعاقبه بأي شكل آخر بسبب بلاغ قدّمه بحسن نية، حتى وإن ثبت أن المخاوف لا أساس لها. ويُعدّ الانتقام في حدّ ذاته مخالفة جسيمة لهذه المدونة. وتُضاف هذه

الحماية إلى تلك التي يكفلها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017. وترد التفاصيل الكاملة في سياسة الإبلاغ عن الانتهاكات والشكاوى.

10. معالجة المخالفات المزعومة

يُعالج كل بلاغ بسرعة وفي كنف السرية والإنصاف، مع افتراض حسن السلوك إلى حين ثبوت الوقائع. وتُطبّق المراحل والآجال التالية. وإذا تعلّق البلاغ بالحماية أو بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، تكون الأولوية للآجال الأقصر وللإجراءات المتمحورة حول الناجين المنصوص عليها في سياسة الحماية.

المرحلة	الإجراء	الأجل	المسؤول
1. السلامة الفورية	إذا كان أي شخص معرّضًا لضرر، تُتخذ تدابير لحمايته بما في ذلك توجيهه نحو خدمات طبية أو نفسية واجتماعية، ويُحافظ على الأدلة.	في أجل 24 ساعة	المرجع المكلف بالسلوك
2. الإشعار بالتسلّم	إشعار المبلّغ بالتسلّم، إن كان معروفًا، مع رقم مرجعي، وتسجيل البلاغ في السجلّ السري للسلوك.	3 أيام عمل	المرجع المكلف بالسلوك
3. التقييم الأولي	تحديد ما إذا كانت المسألة تدخل في نطاق هذه المدوّنة، ودرجة استعجالها وخطورتها، والحاجة إلى تدابير تحفّظية، وضرورة إعلام الممولين أو السلط، ومن سيتولّى التحقيق.	10 أيام عمل	المرجع المكلف بالسلوك
4. التحقيق	يتولّى محقّق محايد لا مصلحة له في المسألة (من خارج المعهد إذا تعلّق الأمر بمسؤولين سامين أو كانت المسألة معقّدة) جمع الوقائع وسماع المبلّغ والشهود والشخص المعني، ويحرّر تقريرًا.	مبدئيًا في أجل 60 يومًا من تاريخ البلاغ	محقّق يعيّنه المرجع المكلف بالسلوك أو مجلس الإدارة
5. القرار	البيتّ في ثبوت المخالفة من عدمه وفي التدابير الواجب اتخاذها طبقًا للقسم 11، بعد تمكين الشخص المعني من الردّ كتابيًا على الاستنتاجات.	10 أيام عمل من تاريخ تقرير التحقيق	الكاتب العام أو مجلس الإدارة (انظر القسم 11)
6. الإفادة وغلق الملف	إعلام المبلّغ والشخص المعني بالنتيجة في حدود ما تسمح به السرية والقانون، وتدوين الدروس المستخلصة، وإعلام الممولين إذا اقتضت اتفاقية التمويل ذلك.	في أجل 60 يومًا من تاريخ البلاغ إن أمكن، أو تعليل كتابي للتأخير	المرجع المكلف بالسلوك

10.1 الإنصاف تجاه الشخص المعني

- يُعلّم الشخص المعني بالادعاءات في وقت لا يمَسّ بالتحقيق ولا بسلامة الآخرين، ويحقّ له الردّ عليها وتقديم الأدلة وتسمية الشهود.
- يمكنه أن يصطحب في كل جلسة استماع شخصًا من اختياره لا علاقة له بالمسألة، أو ممثلًا عن الأعوان إذا نصّت على ذلك مجلة الشغل أو الاتفاقية المشتركة المنطبقة.
- لا يجوز لأي شخص المشاركة في معالجة بلاغ تكون له فيه مصلحة متضاربة، ويحلّ نائب/ة الرئيس أو مجلس الإدارة محلّ كل شخص في هذه الوضعية.

10.2 التدابير التحفظية

يجوز للكاتب العام، أو لرئيس/ة المجلس إذا كان الكاتب العام معنيًا، في انتظار النتيجة، اتخاذ تدابير تحفظية متناسبة لحماية الأشخاص أو الأدلة، مثل تغيير المهام أو الإبعاد عن أي اتصال بالمشاركين أو تعليق النفاذ إلى الأنظمة أو الإيقاف التحفظي عن العمل مع الحفاظ على الأجر طبقًا لمجلة الشغل. ولا تُعدّ التدابير التحفظية عقوبات ولا تمسّ بما ستؤول إليه المسألة.

10.3 الإحالة على السلط وإعلام الممولين

إذا كانت الوقائع من شأنها أن تشكّل جريمة جزائية، يحيلها المعهد على النيابة العمومية أو على أي سلطة مختصة أخرى، مع مراعاة رغبات الناجين وسلامتهم، ويُعلم الممولين في الآجال المحددة في اتفاقيات التمويل المعنية. وتُعالج شبهات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب طبقًا لسياسة العقوبات ومكافحة تمويل الإرهاب والعناية الواجبة، بما في ذلك التصريح لدى اللجنة التونسية للتدابير المالية كلما اقتضى القانون ذلك.

11. عواقب المخالفة

تكون التدابير متناسبة مع خطورة المخالفة وعواقبها ومع درجة القصد أو الإهمال ومع مهام الشخص وسوابقه ومع تعاونه أو ما عرضه من جبر للضرر. وبالنسبة إلى الأجراء، تُتخذ العقوبات التأديبية طبقًا لمجلة الشغل والاتفاقية المشتركة المنطبقة وعقد الشغل. وبالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمنخرطين، تُتخذ طبقًا للنظام الأساسي للمعهد. وبالنسبة إلى المستشارين ومسدي الخدمات والشركاء، تُتخذ تطبيقًا للعقد أو الاتفاقية.

المستوى	أمثلة	التدابير الممكنة	جهة القرار
بسيطة	قلّة لياقة معزولة، تأخّر في التصريح بهدية بسيطة، تعامل غير حذر مع الوثائق دون عواقب.	توجيه، تذكير كتابي، تكوين، إنذار.	المسؤول المباشر بالتنسيق مع الكاتب العام
جسيمة	تضارب مصالح غير مصرّح به، سلوك مضايقة متكرر، خرق للسرية، سوء استعمال ممتلكات المعهد، استعمال موارد المعهد لأغراض حزبية.	توبيخ، إيقاف عن العمل، إبعاد عن مشروع أو مهمة، تعليق عقد، استرجاع الخسائر.	الكاتب العام
فادحة	الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، كل مساس بطفل، الاحتيال أو السرقة أو الرشوة، العنف، الانتقام، تلفيق معطيات البحث، التعامل مع أشخاص خاضعين للعقوبات.	الطرد من أجل خطأ فادح، فسخ العقد أو إنهاء العلاقة، الإقصاء من العضوية، استرجاع الخسائر، الإحالة على السلط وإعلام الممولين.	الكاتب العام مع إعلام مجلس الإدارة، ومجلس الإدارة إذا تعلّق الأمر بأحد أعضائه أو بالكاتب العام

يجوز للشخص الذي أُخذ في شأنه تدبير بمقتضى هذا القسم أن يطلب، في أجل 10 أيام عمل من تاريخ إعلامه به، مراجعة القرار. ويتولّى المراجعة مجلس الإدارة، أو الجلسة العامة إذا نصّ النظام الأساسي على ذلك، من خلال أشخاص لم يشاركوا في القرار الأصلي. ولا يوقف طلب المراجعة التدابير التحفظية الحمائية. ولا يمسّ هذا الإجراء بالحق في التقاضي أمام المحاكم المختصة.

لا يقدم المعهد شهادة إيجابية لفائدة شخص طرد بسبب الاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي ولا يعيد انتدابه عن علم، ويشارك، كلما سمح القانون بذلك وفي احترام للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، في آليات الإفصاح المشتركة بين الهيئات عن سوء السلوك التي يشترطها الممولون.

12. الإقرار والتعريف والتكوين

- يتسلّم كل شخص معني المدوّنة باللغة التي يختارها من بين العربية والفرنسية والإنجليزية، ويوقع على استمارة الإقرار والالتزام الواردة في الملحق (أ) قبل مباشرة عمله، أو في أجل 30 يومًا من تاريخ إصدار هذه النسخة بالنسبة إلى الأشخاص المباشرين لمهامهم.
- يوقع أعضاء مجلس الإدارة على الاستمارة عند تولّيهم مهامهم، ويوقع رئيس/ة المجلس على استمارة الكاتب العام.
- يتابع الموظفون والباحثون والمكوّنون والمتطوعون المنتظمون حصة تعريفية بالمدوّنة وبالحماية وبالإبلاغ خلال شهرهم الأول، ثم حصة تحيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
- قبل كل نشاط ميداني أو دورة تكوينية أو تظاهرة يشارك فيها مشاركون، يتولّى المسؤول عن النشاط إحاطة الفريق، بمن فيهم المستشارون، بالقواعد الأساسية للمدوّنة اعتمادًا على جدول المرجع السريع الوارد في الملحق (ب).
- يُعلّم المشاركون في دورات الأكاديمية وفي التظاهرات، بلغة مبسّطة، بالمعايير التي يحق لهم انتظارها من أعوان المعهد وبكيفية رفع المخاوف.

13. حفظ السجلات وحماية المعطيات

يمسك الكاتب العام (أ) سجلاً للإقرارات الموقّعة وللحضور في دورات التكوين، و(ب) سجلاً سريًا للسلوك يُدوّن فيه كل بلاغ ورقمه المرجعي وتواريخه والإجراءات المتخذة ونتيجته والدروس المستخلصة. وتُحفظ ملفات الحالات بمعزل عن الملفات الشخصية للأعوان، في خزانة مقفلة أو ملف مشفّر لا يطلع عليه إلا المرجع المكلف بالسلوك والأشخاص المرخص لهم في حالة بعينها.

تُعالج المعطيات الشخصية في إطار هذه المدوّنة، بما فيها المعطيات المتعلقة بالمخالفات المزعومة، طبقًا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، ولا تُجمع إلا لأغراض هذه المدوّنة، ولا تُحال إلا إلى من يحتاج إليها أو كلما اقتضى القانون ذلك، وتُحمى من الضياع ومن النفاذ غير المرخص فيه. ويمكن للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم في النفاذ والتصحيح، في حدود ما تقتضيه حماية التحقيق أو المبلغ أو الناجين. ويمكن رفع الشكاوى المتعلقة بمعالجة المعطيات إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الوثيقة	مدة الحفظ
استمارات الإقرار الموقّعة وسجلات التكوين	مدة العلاقة مضافًا إليها 5 سنوات
ملفات الحالات التي لم تثبت فيها الادعاءات	سنتان بعد غلق الملف ثم الإتلاف أو إخفاء الهوية
ملفات الحالات التي ثبتت فيها المخالفة	10 سنوات بعد غلق الملف، أو أكثر إذا اقتضى ذلك القانون أو المحكمة أو اتفاقية التمويل
الإحصائيات مجهولة الهوية والدروس المستخلصة	تُحفظ بصفة دائمة

14. المتابعة والمراجعة

- يقدم الكاتب العام سنويًا إلى مجلس الإدارة تقريرًا مجهول الهوية حول تطبيق المدوّنة يتضمّن الإقرارات الموقّعة والتكوين المنجز وعدد البلاغات وطبيعتها وأجال معالجتها ونتائجها والدروس المستخلصة. ويُدرج ملخص له في التقرير السنوي

للمعهد.

- تُراجع المدونة مرة واحدة في السنة على الأقل، على أن تكون المراجعة القادمة في أكتوبر 2027، أو قبل ذلك إثر حادثة خطيرة أو تغيير في القانون أو اشتراط جديد من أحد الممولين. ويُستشار الأشخاص المعنيون، بمن فيهم الموظفون والمتطوعون، بشأن التعديلات المقترحة.
- يُصدر الكاتب العام النسخ المنقّحة، ويصادق عليها مجلس الإدارة، وتُنشر في صفحة السياسات بموقع المعهد، وتُبلّغ إلى كل الأشخاص المعنيين.

15. العلاقة بسياسات المعهد الأخرى

تمثّل هذه المدونة الوثيقة الإطارية. وتفضّل السياسات التالية جوانب خاصة منها، وتندرج ضمن الالتزامات التي يقبلها كل شخص معني بتوقيعه على الملحق (أ).

السياسة	صلتها بهذه المدونة
سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي	القسم 7.3؛ إجراءات الإبلاغ في مجال الحماية ومرافقة الناجين.
سياسة مكافحة الاحتيال والفساد والهدايا	الأقسام 7.1 و 7.4 و 7.5؛ سجلّ الهدايا والرقابة المالية والشراءات.
سياسة تضارب المصالح	القسمان 7.4 و 7.9؛ التصاريح والتّنتي عن القرارات.
سياسة الإبلاغ عن الانتهاكات والشكاوى	القسمان 9 و 10؛ القنوات والحماية والآجال.
سياسة العقوبات ومكافحة تمويل الإرهاب والعناية الواجبة	القسمان 7.11 و 10.3؛ التّثبت من الشركاء والتصريح.
سياسة أخلاقيات البحث والاستقلالية التحريرية	الأقسام من 7.6 إلى 7.8؛ الموافقة والمعطيات والنشر.

16. مسرد المختصرات

المختصر	التسمية الكاملة
TIPCS	المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاعات
CHS	المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة
CTAF	اللجنة التونسية للتّحليل المالية
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
ILO	منظمة العمل الدولية
INPDP	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
الرائد الرسمي	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
الاستغلال والاعتداء الجنسيان	الاستغلال والاعتداء الجنسيان / الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

المختصر	التسمية الكاملة
د.ت	الدينار التونسي
UNCAC	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

17. تاريخ النسخ والمصادقة

النسخة	التاريخ	الوصف	الإصدار / المصادقة
1.0	25 أكتوبر 2026	النسخة الكاملة الأولى من مدونة السلوك، التي توسع الملخص المنشور بموقع المعهد.	أصدرها الكاتب العام وصادق عليها مجلس الإدارة

المراجعة القادمة المبرمجة: أكتوبر 2027.

المصادقة ومراقبة الوثيقة

رقم الوثيقة	TIPCS-POL-01
النسخة	1.0
تاريخ الإصدار	25 أكتوبر 2026
المسؤول عن السياسة	الكاتب العام
المراجعة القادمة	أكتوبر 2027 (وبعد أي حادثة خطيرة أو تغيير في القانون)
تسري على	أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والخبراء والباحثين والمتريبين والمتطوعين والمستشارين والشركاء والموردين العاملين لحساب المعهد
الحالة	سارية؛ مصادق عليها من مجلس الإدارة ومراجعة قانونيًا

النسخة	التاريخ	التعديل
1.0	25 أكتوبر 2026	الإصدار الأول

مصادق عليها من مجلس الإدارة — رئيس/ة المجلس
الاسم والتمضاء والتاريخ

صادرة عن الكاتب العام
الاسم والتمضاء والتاريخ

1. ICNL – Decree-Law No. 88 of 2011 on the organisation of associations (English translation) — https://www.icnl.org/research/library/tunisia_88-2011-eng
2. Idaraty – Loi organique n° 2017-58 du 11 août 2017 relative à l'élimination de la violence à l'égard des femmes — <https://idaraty.tn/fr/publications/loi-organique-58-aout-2017-elimination-violences-femmes>
3. MERIP – The limits of confronting racial discrimination in Tunisia with Law 50 (Organic Law 2018-50) — <https://merip.org/2021/08/the-limits-of-confronting-racial-discrimination-in-tunisia-with-law-50>
4. Organic Act No. 2004-63 of 27 July 2004 on the protection of personal data — <https://ictpolicyafrica.org/es/document/1bmfv348zkf>
5. IASC Six Core Principles relating to Sexual Exploitation and Abuse (2019) — <https://psea.interagencystandingcommittee.org/update/iasc-six-core-principles>
6. UN Secretary-General's Bulletin ST/SGB/2003/13 — https://digitallibrary.un.org/record/504355/files/ST_SGB_2003_13-EN.pdf
7. Core Humanitarian Standard on Quality and Accountability, 2024 edition — https://inee.org/sites/default/files/resources/ENG_CHS_2024_RGB.pdf
8. Education International – What about Convention No. 190 in Tunisia? — <https://www.ei-ie.org/en/item/23587:what-about-convention-no-190-in-tunisia-eliminating-violence-and-harassment-in-the-world-of-work-by-emna-aouadi>
9. UNCAC Coalition – Tunisia civil society parallel report — <https://uncaccoalition.org/uncacparallelreporttunisia>
10. Africarrières – Tunisia labour law: harassment and discrimination (Labour Code, Law 66-27) — <https://africarrieres.com/tunisie/fr/guide/droit-du-travail/harcelement-discrimination>

هذه الوثيقة عمومية. وهي التزم بحكمة ولا تعوّض الاستشارة القانونية.

الملحق A — استمارة الإقرار والالتزام

يعقّرها كل شخص معني قبل مباشرة عمله أو، بالنسبة إلى الأشخاص المباشرين لمهامهم، في أجل 30 يومًا من تاريخ إصدار هذه النسخة. ويُحفظ الأصل الموقّع في سجلّ القرارات الذي يمسكه الكاتب العام، ويمكن للموقّع الاحتفاظ بنسخة منه.

الاسم واللقب

الصفة / الخطة

الصف (عضو مجلس إدارة، موظف، باحث، متريص، متطوع، مستشار، شريك، منخرط)

القسم أو المشروع

اللغة التي تسلّمت بها المدوّنة (العربية / الفرنسية / الإنجليزية)

بتوقيعي أدناه، أوّكّد ما يلي:

- أنني تسلّمت مدوّنة سلوك المعهد (TIPCS-POL-01، النسخة 1.0) واطّلت عليها وفهمتها، وأُثّبت لي فرصة طرح أسئلة بشأنها؛
 - أنني سأحترم المدوّنة وسياسات المعهد التي تحيل إليها، ومنها سياسات الحماية ومكافحة الاحتيال وتضارب المصالح والإبلاغ والعقوبات وأخلاقيات البحث؛
 - أنني لن أرتكب أبدًا أي استغلال أو اعتداء أو تحرش جنسي، وأعي أن كل نشاط جنسي مع شخص دون الثامنة عشرة محذّر؛
 - أنني سأبلغ عن كل مخالفة أو شبهة مخالفة أعلم بها عبر القنوات المبيّنة في المدوّنة؛
 - أنني صرّحت أدناه، أو سأصرّح دون تأخير، بكل تضارب في المصالح وبكل تنبّع جزائي ذي صلة بمهامي؛
 - أنني أعي أن المخالفة قد تؤدي إلى تدابير تأديبية أو تعاقدية، بما في ذلك الطرد أو فسخ العقد، واسترجاع الخسائر والإحالة على السلط؛
 - أنني أوافق على أن يحتفظ المعهد بهذه الاستمارة وبالوثائق المتصلة بها طبقًا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 وللأغراض المبيّنة في القسم 13 من المدوّنة.
- التصاريح (تضارب المصالح، التنبّعات ذات الصلة) أو «لا شيء»

المكان والتاريخ

إمضاء الشخص المعني

تسلّمه عن المعهد (الاسم، الصفة، الإمضاء)

تاريخ الحصة التعريفية

الملحق B — جدول مرجعي سريع «افعل / لا تفعل»

يُستعمل هذا الملخص المتكوّن من صفحة واحدة في الإحاطات التي تسبق الأنشطة الميدانية والدورات التكوينية والتظاهرات، ولا يعوّض المدوّنة الكاملة.

افعل	لا تفعل
عامل الجميع باحترام ولياقة، على الإنترنت وخارجها.	تضايق أي شخص أو تنتهر عليه أو تشتمه أو تدّله أو تميّز ضده.
أبلغ دون تأخير الكاتب العام أو رئيس/ة المجلس بكل مخاوف تتعلق باعتداء أو احتيال أو سوء سلوك.	تحقّق بنفسك أو تواجه الشخص أو تتجاهل ما رأيته أو سمعته.
حافظ على الحدود المهنية مع المشاركين والمتكوّنين والأطفال.	تقيم أي اتصال جنسي مع طفل، أو تقايض المال أو الشغل أو الأعداد أو المساعدة بعلاقات جنسية.
صرّح بتضارب المصالح وبالهدايا التي تفوق قيمتها 100 دينار.	تقبل نقودًا أو أي هدية أثناء طلب عروض أو قرار منح أو انتداب أو تقييم.
لا تستعمل أموال المعهد ومعداته واسمه وشعاره إلا للأغراض المصادق عليها.	تتلقّى أموالًا لفائدة المعهد نقدًا أو في حساب شخصي.
احصل على الموافقة المستنيرة واحم هوية المشاركين ومعطيائهم.	تنشر صور المشاركين أو أسماءهم أو معطيائهم دون موافقتهم، أو تتداول المعطيات عبر تطبيقات شخصية.
اذكر المصادر ويّبن التمويل والحدود وصحّح الأخطاء علنًا.	تلقّق أو تزوّر أو تنتحل، أو تسمح لممول بتغيير النتائج.
وضّح متى تتحدّث بصفّتك الشخصية.	تتحدّث إلى وسائل الإعلام باسم المعهد دون ترخيص، أو تستعمل المعهد لأغراض حزبية.
اتبع التعليمات الأمنية وأبلغ عن الحوادث وظروف العمل الخطرة.	تعمل أو تسوق أو تؤطّر المشاركين تحت تأثير الكحول أو المخدرات، أو تحمل سلاحًا.
ساند الزملاء الذين يرفعون مخاوف.	تنتقم من أي شخص يبلغ أو يدلي بشهادته أو تضغط عليه.

هل لديك شك؟ استفسر قبل أن تتصرّف. هل لديك مخاوف؟ اتصل بالكاتب العام، أو برئيس/ة المجلس إذا تعلّق الأمر بالكاتب العام أو بالفريق التنفيذي: Contact@tipcs.org بعنوان «سري – إبلاغ».

الملحق C — استمارة الإبلاغ عن حادثة تتعلق بالسلوك

استعمل هذه الاستمارة للإبلاغ عن مخالفة مفترضة للمدونة. ويمكنك ترك خانة الاسم فارغة إذا رغيت في الإبلاغ دون الكشف عن هويتك. اكتب فقط ما رأيته أو سمعته أو ما نُقل إليك، ولا تتولَّ التحقيق. وجه الاستمارة بعد تعميها إلى الكاتب العام، أو إلى رئيس/ة المجلس إذا تعلّقت المخاوف بالكاتب العام أو بالفريق التنفيذي، في ظرف مغلق أو عبر البريد الإلكتروني إلى Contact@tipcs.org بعنوان «سري – إبلاغ». وإذا كان أي شخص في خطر داهم، اتصل أولاً بمصالح النجدة.

الجزء 1 – بياناتك (اختياري)

الاسم

صلتك بالمعهد

وسيلة الاتصال الآمنة المفضلة (هاتف أو بريد إلكتروني)

الجزء 2 – الحادثة

تاريخ الحادثة وتوقيتها

المكان (مكتب، موقع ميداني، فضاء النشاط، منصة رقمية)

نشاط المعهد أو مشروعه المعني، عند الاقتضاء

طبيعة المخاوف (مثل المضايقة، الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، حماية الطفولة، الاحتيال، تضارب المصالح، خرق المعطيات، الإخلال بالنزاهة العلمية، التمييز، السلامة، غير ذلك)

وصف ما حدث بأسلوبك الخاص

الشخص أو الأشخاص المفترض مسؤوليتهم (الاسم، الصفة)، إن كانوا معروفين

الشخص أو الأشخاص المتضررون؛ هل من بينهم من هو دون الثامنة عشرة؟

الشهود، إن وُجدوا

الوثائق أو الأدلة الأخرى المتوقعة (لا تجمع المزيد بنفسك)

هل يوجد شخص معرض لخطر داهم؟ وما الذي تم القيام به إلى حد الآن؟

الجزء 3 - الإمضاء (اختياري)

التاريخ والإمضاء

الجزء 4 - خاص بالمعهد

الرقم المرجعي

تسليمه وتاريخ التسليم

تاريخ الإشعار بالتسليم (في أجل 3 أيام عمل)

تدابير السلامة الفورية المتخذة (في أجل 24 ساعة)

التقييم الأولي ومستوى الخطورة (في أجل 10 أيام عمل)

المحقق المعين؛ الممولون أو السلط الذين تم إعلامهم (من، ومتى)

النتيجة والتدابير وتاريخ غلق الملف

إفادة المبلّغ (التاريخ)